مشروعية عمل الشركات الأمنية الخاصة العاملة في العراق

شهلاء كمال عبدالجواد

مدرس مساعد/ كلية العلوم السياسية/ جامعة الموصل

مستخلص البحث

يتناول البحث موضوع الشركات الأمنية الخاصة والتي باتت تشكل ظاهرة على الساحة الدولية، متجاوزة في نشاطاتها الأعمال الثانوية التي كانت تقوم بها لتقوم بعمليات عسكرية نوعية، وتعمل فيما يسمى (المنطقة الرمادية) حيث تعمل بدون أي غطاء قانوني حيث لا تخضع لأي قوانين سواء داخلية أو دولية، لا سيما في العراق حيث برزت هذه الشركات بعد الاحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣، وتمتعت بالحصانة من الخضوع للقانون العراقي بعد صدور أمر سلطة الاحتلال الذي منحها هذه الحصانة، كذلك يبن البحث دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في محاولتها لإخضاع هذه الشركات للقانون الدولي الإنساني ودور الكونكرس الأمريكي في إصدار قانون يخضع هذه الشركات للقانون البنتاغون العسكري.

المقدمة

أصبحت الشركات الأمنية الخاصة ظاهرةً متنامية على الساحة الدولية، منذ عقد التسعينات اثر النزاعات المسلحة التي اندلعت في الكثير من بقاع العالم، وبخاصة في يوغسلافيا وأفغانستان والعراق. حيث تم فيها تبني سياسة توكيل شركات تقوم بإعمال متعددة بدلا من تكليف الجيش بها، تلك الأعمال التي ترافق القطاعات العسكرية، بدءا بتجهيز القوات العسكرية بالطعام والأجهزة ونقل المؤن والذخيرة والمحروقات.

وتأتي أهمية البحث من خلال التطور الذي حصل في نشاط هذه الشركات لتقوم شركات خاصة بمهام أمنية، وعمليات عسكرية انتقائية

خاصة، في سابقة جديدة بالنزاعات الدولية المسلحة دون الاكتراث بقواعد القانون الدولي الإنساني الذي يرتب عليها مسؤولية دولية، تلك المسؤولية التي ما زالت غائبة، مع أن المجتمع الدولي، ومنظمات مدنية، يرافق ذلك مؤسسات رسمية، باتت تدرك خطورة الأفعال التي تنجم عن سلوك تلك الشركات. وهذا ما دفع بعض الدول ممثلة بالنخب التواقة إلى احترام حقوق الإنسان، بالعمل على أيجاد قواعد قانونية، لتنظم عمل الشركات وتحملها مسؤولية التجاوز والتمادي في انجاز مهامها.

تقوم فرضية البحث على السؤال التالي: ما هو الوضع القانوني لهذه الشركات؟ وما هي القوانين التي من المفترض أن تخضع لها هذه الشركات والعاملين فيها ؟ وكيف تمكنت من التمتع بحصانة من الخضوع للقوانين الداخلية والقانون الدولي الإنساني وباتت تعمل فيما يسمى بـ (المنطقة الرمادية) وبخاصة في العراق.

يأتي البحث من خلال منهج قانوني، ويضم ثلاثة مباحث: المبحث الأول: يتناول موقف القانون الدولي من الشركات الأمنية الخاصة ومسؤولية الدول ويضم ثلاث مطالب: المطلب الأول: موقف القانون الدولي العام من المرتزقة والمطلب الثاني بعنوان: وضع الشركات الأمنية الخاصة والعاملين فيها وفق القانون الدولي الإنساني، ثم المطلب الثالث بعنوان مسؤولية الدول عن الشركات الأمنية الخاصة وفق القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

أما المبحث الثاني فيتناول مشروعية عمل الشركات الأمنية الخاصة العاملة في العراق في مطلبين: المطلب الأول: الشركات الأمنية الخاصة العاملة في العراق والمطلب الثاني بعنوان: مشروعية عمل الشركات الأمنية الخاصة العاملة في العراق. وأخيرا المبحث الثالث ويتناول مسؤولية الكونكرس الأمريكي والاتفاقيات الأمريكية الثنائية للحصانة من العقاب وذلك في مطلبين: المطلب الأول: دور ومسؤولية الكونكرس الأمريكي

والمطلب الثاني: الاتفاقيات الأمريكية الثنائية للحصانة من الخضوع أمام المحكمة الجنائية الدولية.

إن موضوع الشركات الخاصة عد من المواضيع المعاصرة، الأمر الذي اعتمدنا فيه على نوعية ما كتب ونشر في المصادر الحديثة من قبل باحثين أكاديميين ومتخصصين، وعلى شبكة الانترنيت.

المبحث الأول: موقف القانون الدولي من الشركات الأمنية الخاصة ومسؤولية الدول.

المطلب الأول : موقف القانون الدولي العام من المرتزقة

ابتدأ تجدر الإشارة إلى الخلفية التاريخية لمهام الجماعات التي امتهنت القتال والحرب والتي أطلق عليها تسمية المرتزقة، وهم الأشخاص المدربين على فنون القتال، والذين عادة يندفعون لخوض القتال والحرب أو للحماية لدى جهة معينة لقاء اجر أو غنيمة، وليس بسبب قضية عادلة أو غير عادلة أو عقائدية أو مقدسة، ومن المعلوم أن مهنة المرتزقة تعتبر من أقدم المهن التي احترفها الإنسان منذ اندلاع النزاعات المسلحة بين الجماعات، والمرتزقة تعبير أطلق منذ وقت مبكر على الجماعات التي تقوم بالأعمال العسكرية وهم عادة من الغرباء أو الأشقياء المستعدين للانضمام إلى صفوف أي جيش لقاء أجر أو نظير اقتسام الغنائم وتاريخهم الحقيقي يمتد إلى الإمبراطورية اليونانية، وفي العصر الحديث إلى الفترة التي سبقت الثورة الفرنسية ١٧٨٩[١].

ويعرف القانون الدولي المرتزق بأنه: ذلك الشخص الذي يدخل طرفاً في نزاع بدافع الربح، وقد اشتهرت مجاميع المرتزقة بأدوار منافية لقيم المجتمعات الإنسانيّة مقابل أجر دون أن تكون لهم قضية يقاتلون من أجلها، والمرتزق عادة ما يكون محترفاً حياة الجندية التي يكتسب منها قدرة قتالية وكفاءة عالية لا تتوفر لمن لا يعيش حياة الجندية بصورة دائمة[٢].

أما عن بداية ظهور ما يعرف بـ (الشركات العسكريّة الأمنية الخاصّة، أو شركات الحماية الأمنية، أو المقاولين الأمنيين) وغيرها من التسميات فترجع إلى عهد الاستعمار في القرن الماضي وبخاصة في الدول الأفريقية بعد الاستعمار الفرنسي والبريطاني، واستخدموا من قبل بعض الزعامات في إفريقيا وأمريكا اللاتينية، لقمع وتصفية المعارضة، بل والاستعانة بهم لتنفيذ الانقلابات العسكرية[٣]. ومع مرور الوقت بدأت هذه الشركات في تقديم خدماتها للشركات العابرة للقارات العاملة في مجالات النفط والتعدين، وباتت تدير أعمالاً في مناطق مضطربة بهدف توفير الأمن والحراسة حتى تطور الأمر لتقوم هذه الشركات الخاصة بمهام أمنية، وعمليات عسكرية انتقائية خاصة، في سابقة جديدة بالنزاعات الدولية المسلحة[٤].

إن استخدام المرتزقة محرم بموجب القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ففي عام ١٩٦٦ تبنى مجلس الأمن قرارا يدين تجنيد المرتزقة لإسقاط حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة أنشطة المرتزقة في الجمعية العامة المنعقدة في ٣٠ كانون الأول ١٩٦٨، كذلك قرار مجلس الأمن رقم (٣١٠٣) لعام ١٩٧٣ الذي تضمن عدم مشروعية تجنيد المرتزقة، في حين أقرت الأمم المتحدة واعترفت بالمقاتلين والمحاربين، والمقاومة الوطنية وأصبحت قواعد في القانون الدولي العام[٥].

وجاء تحريم استخدام المرتزقة بموجب اتفاقيات جنيف، حيث جردت المادة (٢٧) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المرتزقة من حق المطالبة بوضع العسكري أو بوضع أسير حرب لتتركهم عرضة للمحاكمات كجناة في الدولة المتضررة كما أدانها مؤتمر جنيف الدبلوماسي المنعقد عامي ١٩٧٤، ١٩٧٧، ووضع تعريفا جامعا مانعا للمرتزقة في المادة (٤٧) من البرتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف، جاء فيه أن المرتزق هو: من يجري تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نظام مسلح، ومن يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية، ومن

يكون حافزه الأساسي من الاشتراك في القتال الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، وليس من رعايا طرف من أطراف النزاع ولا مواطنًا في إقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع، ومن ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، ومن ليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفًا في النزاع بوصفه عضوًا في قواتها المسلحة[٦]. وبمجرد مصادقة دولة ما على اتفاقيتي الأمم المتحدة و (منظمة الوحدة الأفريقية) -الاتحاد الإفريقي - حاليا لمكافحة الارتزاق أو على أي منهما، فمن واجب هذه الدولة مقاضاة المرتزقة ومعاقبتهم[٧].

كذلك ما صدر من القرارات عن اللجنة الدولية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التي شكلت عام ٢٠٠٥ فريقا دوليا مختص في متابعة قضية تجنيد المرتزقة، ومنذ بداية التسعينات أخذت الأمم المتحدة تحذر من أخطار تزايد عدد المرتزقة، فوضعت مشروع معاهدة عام ١٩٨٩ ينص على مكافحة تجنيد المرتزقة وتمويلهم، وتدريبهم، حيث دخلت المعاهدة حيز التطبيق في ٢٠ أكتوبر عام ٢٠٠١[٨].

المطلب الثاني: وضع الشركات الأمنية الخاصة والعاملين فيها وفق القانون الدولي الإنساني.

في العالم المعاصر واثر اندلاع الأزمات الدولية واندلاع الحروب وتزايد التفويض الخارجي للمهام العسكرية والأمنية إلى شركات خاصة،إلا أن المجتمع الدولي واجه إشكالية إيجاد قواعد تحكم سلوك هذه الشركات في حالات النزاع، ويلزمها بالقانون الدولي الإنساني. والقانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام ويعرف بأنه : جملة القواعد التي تحمي في زمن الحرب الأشخاص الذين لا يشاركون في الإعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها، فإذا لم يكن موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة جزءاً من القوات المسلّحة لإحدى الدول، فإنهم مدنيون،

وبناء على ذلك لا يجوز استهدافهم ولا يحق لهم المشاركة مباشرة في العمليات العدائية، أما إذا قام موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بأعمال تعد بمثابة اشتراك مباشر في العمليات العدائية فإنهم يفقدون الحماية إزاء التعرّض للهجوم أثناء هذه المشاركة، فإذا وقعوا في الأسر، فلا يحق لهم التمتع بوضع أسرى الحرب وتجوز محاكمتهم لمجرد المشاركة في العمليات العدائية حتى لو لم يكونوا قد ارتكبوا أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني[٩].

ومن وجهة نظر القانون الدولي الإنساني، يتمثل الأثر القانوني الوحيد لكون الشخص مرتزقا في أنه لا يحق له التمتع بوضع أسير الحرب عندما يشارك في نزاع مسلح إقليمي أو دولي، إلا أنه يحق له التمتع بظروف احتجاز ملائمة والخضوع لمحاكمة عادلة[١٠]، أما الوضع القانوني للشركات نفسها فإن القانون الدولي الإنساني لا يحدّده[١١].

أما عن المسؤولية الجنائية الدولية للشركات الأمنية الخاصة، فقد جاء تعريف المسؤولية الجنائية بأنها ارتكاب فعل أو الامتناع عن القيام بفعل خلافا لقواعد القانون الدولي الجنائي، الذي هو فرع من فروع القانون الدولي العام[١٢]، وفي ضوء هذا التعريف، ارتكبت الشركات الأمنية الخاصة العاملة في العراق الكثير من الانتهاكات ومنها على سبيل المثال ما قام به بعض العاملين في شركة بلاك ووتر، حين قتلت ١٤ مدنيا عراقيا على الأقل برصاص حراس الأمن التابعين للشركة، إضافة إلى حادثة أخرى والتي قتل فيها ١٧ مدنيا عراقيا في بغداد برصاص عناصر الشركة الذين كانوا يوفرون الحماية لموظفي وزارة الخارجية الأمريكية[١٣]، وما فعلته الشركات الخاصة من أعمال تعد انتهاك صارخ لقواعد القانون الخاصة بحقوق الإنسان في فضيحة (أبو غريب) من التعذيب وامتهان كرامة السجناء وإذلالهم وانتزاع الاعترافات بالطرق التي تخالف اتفاقيات جنيف، علما أن اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ قد جاءت بمفهوم أوسع بخوص ترتيب

المسؤولية الدولية، حيث تناولت إمكانية إثارة مسؤولية الأفراد ومعاقبتهم على أعمالهم كمجرمي حرب، كذلك ما جاء في بروتوكول عام ١٩٧٧ وإعلان روما ١٩٩٨ القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مهمتها ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب[١٤].

المطلب الثالث: مسؤولية الدول عن الشركات الأمنية الخاصة وفق القانون الدولي الإنساني

تقع على عاتق جميع الدول مسؤولية احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، بما في ذلك من قِبَل موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وحسب ما جاءت به اتفاقيات جنيف الأربع، تقع المسؤولية عن تعليم وتدريب موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مجال التعرف على مضمون القانون الدولي الإنساني وتطبيقه بشكل رئيسي على عاتق الشركات العسكرية والأمنية الخاصة نفسها والدول التي تستأجر خدماتها[١٥].

فيفترض بالدول التي تكون الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أنشئت على أراضيها أو تعمل فيها قادرة على ضبط سلوك تلك الشركاتٍ، وبموجب القانون الدولي الإنساني لا تستطيع الدول التحلل من التزاماتها عبر التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتظل الدول مسؤولة عن ضمان الوفاء بالمعايير ذات الصلة، وفي حالة ارتكاب موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة انتهاكات للقانون الدولـي
الإنساني، يمكن أن تكون الدولة التي استأجرت خدمات تلك الشركات مسؤولة في حال أمكن إسناد الانتهاكات إليها، إضافة إلى مسؤولية الشركة وموظفيها، ويتعين على الدول أن تكفل احترام موظفي هذه الشركات للقانون الدولي الإنساني بالعمل على وضع قواعد تنظيمية ضابطة منها حظر أنشطة معينة مثلاً: الاشتراك المباشر في العمليات العدائية، ما لم تكن الشركة مدمجة في القوات المسلّحة، وفرض حصول الشركات العسكرية والأمنية

الخاصة على ترخيص بممارسة نشاطها استناداً إلى الوفاء بمعايير معينة، إضافة إلى تدريب موظّفيها في مجال القانون الدولي الإنساني واعتماد إجراءات وقواعد اشتباك تحترم القانون الدولي الإنساني- في حال دمجها مع القوات العسكرية، إضافة إلى اعتماد تدابير تأديبية ملائمة، وفرض الحصول على تصريح لكل عقد من العقود وفقاً لطبيعة الأنشطة المقترحة والوضع القائم في البلد الذي سوف تعمل فيه الشركة، والعمل على تحديد عقوبات للعمل دون الحصول على التصاريح اللازمة أو انتهاكاً لها مثلاً سحب رخصة التشغيل وخسارة السندات، والعقوبات الجنائية، ويتعيّن قيام نظام ضابط وفعّال يكفل مثول المتهمين بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أمام العدالة[١٦]. كما يجب على الدول أن تضع آليات تسمح بمساءلة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في حالة انتهاكهم للقانون الدولي الإنساني، وربما مساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة نفسها عبر إجراءات الملاحقة بشأن المسؤولية المدنية[١٧].

دور الجنة الدولية للصليب الأحمر والدعم السويسري لها

تلعب اللجنة الدولية دور عملي وجوهري يهدف إلى حماية ومساعدة ألأشخاص المتأثرين بالنزاعات المسلّحة وتعزيز القانون الدولي، بدأت اللجنة الدولية حواراً حول قضية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مع بعض الدول وبخاصة الدول التي تتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والدول التي تعمل هذه الشركات على أراضيها والدول التي تكون الشركات مُؤَسَّسة فيها، والهدف من هذا الحوار هو توفير حماية ومساعدة أفضل للأشخاص المتأثرين بالنزاعات المسلّحة وتعزيز القانون الدولي الإنساني، وعلى نحو أكثر تحديداً، سعت اللجنة الدولية إلى كفالة احترام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظّفيها للقانون الدولي الإنساني وضمان أن

تكون هذه الشركات وموظفوها على وعي بمهمة اللجنة الدولية وأنشطتها وطريقة عملها[١٨].

وأقدمت وزارة الخارجية السويسرية في أول نشاط لها بشان الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، في شهر كانون الثاني ٢٠٠٦ وبمشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حين اجتمع خبراء من الدول صاحبة الخبرات ذات الصلة، إضافة إلى عدد صغير من ممثلي الشركات بقصد اتخاذ التدابير الضابطة لهذا التواجد وكانت ردود الفعل إيجابية، واستمر التشاور بانتظام مع قطاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والمنظمات غير الحكومية بقصد التوصل إلى نقطتين رئيسيتين، وهما أن تفويض المهام إلى متعاقد لا يعفي دولة من مسؤولياتها، وأنه يتعين على الدول ألا تترك المتعاقدين يشاركون في عمليات القتال. واستمرت الجهود الدولية والحكومية واللجنة الدولية والمنظمات غير الحكومية بنشاطاتها إلى أن صدرت وثيقة "مونترو" التي نظمت كيفية عمل المتعاقدين العسكريين والأمنيين على نحو أفضل، وتم موافقة ١٧ دولة، على الوثيقة، تضم الوثيقة إجراءات مفصلة وعملية لمساعدة الدول على تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني وكفالة احترام حقوق الإنساني، وتكتسب هذه الإجراءات أهمية عندما تتعاقد دولة ما مع شركة عسكرية أمنية خاصة أو عندما تكون هذه الشركة تعمل في أراضيها أو عندما تكون إحدى هذه الشركات مقيمة على أراضي الدولة وتقدم خدمات عسكرية وأمنية في الخارج[١٩].

المبحث الثاني: مشروعية عمل الشركات الأمنية الخاصة العاملة في العراق.

يتناول هذا المبحث نبذة عن الشركات الأمنية العاملة في العراق، إضافة إلى قانونية عمل هذه الشركات.

المطلب الأول: الشركات الأمنية الخاصة العاملة في العراق.

بلغ عدد شركات الحماية الأمنية الخاصة في العراق على ما يزيد من ٣٠٠ شركة، في مقدمتها الشركات الأميركية والبريطانية ومنها المختلطة بين عراقيين وأجانب، ومنها شركات أجنبية متعددة الجنسيات حيث تنشط ١٨٠ شركة أمنية بحسب تقديرات الصحافة الأمريكية، هي في الغالب وكالات يتعامل معها الجيش الأمريكي، ويعهد إليها بمهمات منها التموين والحراسة والمشاركة في عمليات التحقيق والاستجوابات والعمليات القتالية، إضافة إلى شركات ثانوية أمنية عراقية متعاقدة مع الشركات الأمنية الخاصة، والمرتبطة بعقود مع البنتاغون، ويقف وراءها رجال أعمال وساسة من رؤساء الأحزاب يشاركون في الحكومة ويقودون ميليشيات مدربة. وهذه الشركات العسكرية الخاصة العاملة في العراق تكاد أن تكون بمنزلة القوة التي تدير الوضع اللوجستي والأمني، إضافة إلى الحماية الأمنية[٢٠].

وترتبط هذه الشركات بدوائر صنع القرار العسكرية في واشنطن ولندن، ونجد من الأهمية بمكان أن نتعرف على مجموعة من الشركات المتخصصة في مجالات مهنية الحروب والنزاعات المسلحة والتي أصبحت فاعلة في نشاطاتها ومرتبطة بصناع القرار السياسي والعسكري كالآتي:

أولا: الشركات الأمريكية، ومنها شركة (هاليبرتون) التي يرأسُها نائب الرئيس الأمريكي السابق ديك تشيني وهي شركة قابضة تتفرع عنها عشرات الشركات في ميادين المقاولات والأمن وغيرها من الخدمات اللوجستية والفنية[٢١]، وشركة (اكسكيوتف اوت كم) اكبر مؤسسات تجنيد المرتزقة في العالم وشركات (دين كروبوريشن) و (أيرو سبيس اوبريشن) والتي وكل إليهما مهمة بناء الشرطة العراقية بعقد قيمته ١٢٠ مليون دولار لقاء إدارة المشروع،وشركة (ميليتري بروفيشينال ريسورس إنكوربوريشن) التي يديرها مجموعة من ضباط الجيش الكبار ومن جهاز المخابرات من الأمريكيين المتقاعدين، وهذه الشركة تفخر بأن لديها جنرالات يفوق عدد

جنرالات البنتاغون، وشركة (فينل كوربويشن)، وهناك شركة (إيرنز ايراك ليمتيد)، التي جندت الكثير من مرتزقتها من أفراد الشرطة البيض السابقين في جنوب إفريقيا، و(كيلوج براون آند روت) التابعة لشركة هاليبرتون[٢٢].

أما شركة (آيرينز أراك ليمتد) فقد منحت عقودا مجزية لحماية منشآت خط أنابيب نفط كركوك _ جيهان على أن تتولى إعداد وتأهيل الآلف من العراقيين لحراسة المنشآءات النفطية في كركوك لغاية شمال العراق[٢٣].

ثانيا: الشركات البريطانية، فهناك شركة (إيجيس ديفينس)، التي تأسست في عام ٢٠٠٣ مع احتلال العراق ويديرها العقيد البريطاني (تيم سبايمسر)، وحصلت هذه الشركة على عقد من البنتاجون الذي يعد الأكبر على الإطلاق، حيثُ بلغت قيمتُه (٣٠٠) مليون دولار على مدى ثلاث سنوات، لحراسة المُنشآت النفطية في العراق، مما ساعدها على تشكيل جيش خاص قوامه (١٤) ألفَ مُرتزق. من جانبها توظّف شركة (إيرينيس) لحماية منشآت خط أنابيب نفط كركوك - جيهان على أن تتولى إعداد وتأهيل الآلف من العراقيين لحراسة المنشآءات النفطية في كركوك لغاية شمال العراق[٢٤].

شركة (بي تي بي بكتل) المسؤولة عن حماية أنابيب النفط والمواقع النفطية في منطقة الموصل مقابل عقود قتال قيمتُها ١٠ آلاف دولار شهرياً[٢٥]. وهناك أيضا شركة (دايان كروب) المتخصصة في إدارة البرمجيات وفي تقنية المعلومات وتوفير رجال الأمن وهي تساهم في تدريب ميليشيا مكونة من مقاتلين متمرسين، وأيضا شركة (جلوبل رسك) وهي شركة بريطانية تم تكليفها بتوزيع العملة العراقية الجديدة[٢٦].

رابعا : شركة (بلاك ووتر)، وهي الشركة الأكبر من الشركات العاملة في العراق، تأسست قانونيا في ولاية ديلاوير عام ٢٠٠٢[٢٧]، أما مؤسس الشركة (اريك برنس) فهو ملياردير أمريكي، ومدير الشركة غاري جاكسون، وهو ضابط سابق في البحرية الأمريكية[٢٨]. وقع الشركة عقدا بالغ السخاء مع إدارة الرئيس بوش وذلك عندما تقدمت القوات الأميركية في

زحفها صوب العاصمة العراقية بغداد في شهر آذار من عام ٢٠٠٣، وبمقتضاه عمل رجال الشركة حراسا خصوصيين لأكبر مسؤول أميركي في بغداد حينها السفير بول بريمر[٢٩].

ولا يقتصر عمل شركة بلاك ووتر على ضمان امن كبار المسؤولين المدنيين والعسكريين في بغداد وباقي المدن العراقية بل يشمل أيضا حماية المباني التي تشغلها المنظمات غير الحكومية وهيئات الصحافة بالإضافة إلى حراسة المنشآت النفطية[٣٠].

وقد قادت شركة بلاك ووتر حملة لتقديم عامليها من المتعاقدين العسكريين الخاصين كقوات قانونية إضافية مكملة للقوات الأمريكية النظامية بأقل كلفة وكبديل لمشروع زيادة حجم الجيش النظامي الأمريكي، وهي المبادرة التي تبناها الرئيس الأمريكي في خطاب حالة الاتحاد ٢٠٠٣، حيث دعا لإنشاء (وحدة احتياط مدني) من المتطوعين تعمل على نحو شبيه بالاحتياطي العسكري الأمريكي الغرض منها تخفيف العبء عن كاهل القوات المسلحة، وتمكن من توظيف المدنيين الأمريكيين الذين يتمتعون بمهارات دقيقة للخدمة في مهمات خارجية منها مواجهة الإرهاب[٣١].

المطلب الثاني: مشروعية عمل الشركات الأمنية الخاصة العاملة في العراق

إن وجود الشركات الأجنبية في داخل الدولة ينظم بموجب القوانين الداخلية للدولة التي تعمل الشركات على أرضها وفق مبدأ إقليمية القانون في القانون الدولي الخاص القاضي بتطبيق قانون الدولة التي تعمل الشركة على أرضها، فالقانون الداخلي هو الذي ينص على الحقوق التي يجوز أن يمارسها الأجنبي، غير أن المعاهدات الدولية والاتفاقيات الثنائية التي تعقد بين الدول المختلفة تلعب دورا مهما في تحديد المركز القانوني للأجنبي ومنها الشركات، حيث تهدف هذه الاتفاقيات إلى تمكين الأجانب من الحصول على مزايا خاصة في الإقامة ومزاولة النشاطات المهنية

والحرفية، وتلتزم الدولة المتعاقدة بما تعهدت به بموجب هذه الاتفاقيات والمعاهدات وتكييف تشريعاتها الخاصة بالمركز القانوني للأجانب وفقا لما تفرضه من أسس[٣٢]. وعليه تكون الشركات الأمنية الخاصة العاملة في العراق خاضعة للقانون العراقي.

غير أن سلطة الاحتلال التحالف المؤقتة في العراق منحت شركات المقاولات الأمنية الأمريكية وغيرها من الجنسيات، حصانة مطلقة من الخضوع للقانون والقضاء العراقي، بموجب أمر سلطة الاحتلال (الائتلاف المؤقتة) رقم (٧) عام ٢٠٠٣، حيث علق بموجبه العمل ببعض أحكام قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة لعام ١٩٦٩ كالمادة (٢٠٠) من الباب الثاني المخصص للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، والمادة (٢٢٥) من الباب الثالث المخصص للجرائم الواقعة على السلطات العامة، كما نص التعديل أيضا على عدم جواز إقامة الدعوى ضد مرتكبي بعض الجرائم إلا بإذن خطي من مدير سلطة الاحتلال (الائتلاف) وهذه الجرائم هي المتعلقة بالنشر والماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي أو الماسة بالهيئات النظامية [٣٣]، كما ونص على انه لا يحاكم أي شخص نتيجة قيامه بتقديم العون أو المساعدة لقوات الاحتلال (الائتلاف) وسلطة الاحتلال (الائتلاف المؤقتة)، أو نتيجة علاقته بقوات الاحتلال (الائتلاف) أو بسلطة الاحتلال (الائتلاف المؤقتة)، أو نتيجة قيامه بالعمل لحساب أي منهما[٣٤]، في إشارة إلى الشركات الأمنية الخاصة المتعاقدة مع سلطة الائتلاف المؤقتة، وقد جدد العمل به قبل حل سلطة التحالف في شهر يونيو حزيران عام ٢٠٠٤[٣٥].

حيث وقع الحاكم العسكري الأمريكي للعراق (بول بريمر) قبل رحيلِه أمرا يمنح الشركات الأمنية الخاصة والعاملين فيها حصانةً من الخضوع للقانون والقضاء العراقي وجعلها خاضعة للقانون والقضاء الأمريكي لكن في حالات محدودة جدا [٣٦]. واقر في هذا القانون المتعلق بإنشاء صيغ التعامل مع هذه الشركات تلك الحرية الواسعة بحيث نص قراره على عدم خضوعها

للسلطة العراقية أو لمساءلة القانون العراقي، إنما هي مسؤولة فقط أمام الجهات العسكرية الأميركية في بعض الحالات وليس كلها... وقامت الحكومات العراقية المتعاقبة منذ عام ٢٠٠٤ بإعطاء حصانة قانونية كاملة لهذه القوات التابعة للشركات المتعاقدة وأرسلتها في رسائل رسمية إلى مجلس الأمن لتكون جزءا من القرارات الصادرة من المجلس منها القرار رقم (١٥١١) في تشرين الأول ٢٠٠٣ والقرارات الأخرى اللاحقة ومنها القرار (١٥٤٦) عام ٢٠٠٤، بخصوص التفويض لبقاء القوات الأجنبية في العراق[٣٧]، ويوجد هنا إشكال قانوني كبير، فقرارات مجلس الأمن السابقة تخص القوات المتعددة الجنسية والتي هي جزء من القوات الأمريكية والمخولة من قبل مجلس الأمن بموجب القرارات السابقة في حين إن هذه القرارات تحدثت عن القوات المتعددة الجنسية لكنها لا تذكر المتعاقدين مع هذه القوات[٣٨].

من هذا نفهم كيف ولماذا عجزت الحكومات العراقية التي تعاقبت على السلطة طوال سنوات من السيطرة على هذه الشركات باعتبارها تحت حماية الاحتلال.

لقد وضع الحاكم المدني (بول بريمر) عن قصد وبناء على استشارة قانونية حذقه من الإدارة الأمريكية قانون لحصانة الشركات الأمنية الخاصة في العراق، فالعاملين في الشركات الأمنية الخاصة يدخلون من الوجهة القانونية فيما يسمى (المنطقة الرمادية) حيث لا يخضعون للقانون العسكري الأمريكي، ذلك أنهم ليسوا من مجندي القوات المسلحة، حيث قاومت شركة بلاك ووتر الأمريكية محاولات إخضاعها للقانون العسكري الأمريكي (قانون البنتاغون الموحد للعدالة العسكرية) وأصرت على أنهم مدنين، وطالبت بنفس الوقت بالحصانة من الخضوع للقضاء المدني الأمريكي واعتبرت نفسها جزء من القوات الأمريكية الشاملة؟؟[٣٩]. حيث تمسكت بلاك ووتر بمبدأ "المسالة السياسية" القائم على فكرة أن القضاء يمتنع عن

الفصل في قضايا عهد بها الدستور نصا إلى شعبة سياسية أخرى، وقضايا يخرج الفصل فيها عن نطاق أهلية المحاكم بسبب النقص في المقاييس التي يمكن على أساسها إدارة هذه القضايا قضائيا، وتتنصل بلاك ووتر عند محاولة إخضاعها للمحاكم الأمريكية المدنية بأنها جزء من القوة الشاملة الأمريكية وجزء من المقدرة القتالية لوزارة الدفاع وبالتالي تدعي بأنه لا يمكن السماح للمحاكم المدنية الأمريكية أن تنظر في مسالة مقاضاتها، كون ذلك سيقحم المحاكم المدنية مباشرة في أنظمة العمليات العسكرية[٤٠].

وهم لا يخضعون للقوانين العراقية التي تعد معطلة في هذه الحالة الاستثنائية – بسبب أمر سلطة الاحتلال رقم ٧. وفي كل الأحوال أصبحت جرائم هؤلاء العاملين لا تعد جرائم حرب، لان كل شخص القي القبض عليه بعد إعلان الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن انتهاء الحرب فقد أهليته كسجين حرب، ومن هنا لا تنطبق على هذه الشركات قواعد القانون الدولي الإنساني[٤١].

وحتى بعد التوقيع على اتفاقية انسحاب القوات الأمريكية من العراق في ١٧ تشرين الثاني عام ٢٠٠٨ والتي دخلت حيز التنفيذ في الأول من كانون الثاني عام ٢٠٠٩، نصت المادة الثانية عشر من الاتفاقية الفقرة ٢ بان للعراق الحق الأولي لممارسة الولاية القضائية على الشركات الأمنية والعسكرية المتعاقدة مع الولايات المتحدة الأمريكية ومستخدميهم، غير أن الفقرة (٦) من نفس المادة تنص على: "لسلطات أي من الطرفين أن تطلب من سلطات الطرف الآخر أن يتخلى عن حقه الأولي في الولاية القضائية في حالة معينة[٤٢].

من ناحية أخرى فمن المفترض أن يكون وجود هذه الشركات بموجب اتفاق أو عقد بين الشركة والحكومة العراقية، غير أن الشركات الأمنية الخاصة العاملة في العراق موجودة بموجب تعاقد مباشر بينها وبين وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاغون) إذ تكلف شركات الحماية بتنفيذ مهمات معينة،

وتقوم هذه الشركات بدورها بالتعاقد مع وكلاء وشركات صغيرة غالباً ما تكون شركات غير مُسجّلة، لكن الراغبين بالعمل يتمّ تحويلهم إلى شركات أخرى مُسجَّلة رسمياً إذ تتمّ مقابلتهم قبلَ تكليف شركة متخصصة بنقلِهم إلى العراق، ويتضمّن العقد موافقةً على التخلي عن حقوق أساسية، مثل حقّ الحياة[٤٣].

كما أن والبعض من هذه الشركات متعاقدة مع القيادة العسكرية للقوات المتعددة الجنسية في العراق، بعد أن تحولت ميليشيات الأحزاب السياسية إلى شركات حراسة أمنية بعضها حصل على ترخيص حكومي[٤٤]. إضافة إلى أن القليل من الشركات الأمنية الخاصة التي تعمل في العراق مسجل رسميا لدى الحكومة العراقية حتى تتمكن من السيطرة القانونية عليها، حيث لم تستطع الحكومات المتعاقبة بعد ٩ نيسان عام ٢٠٠٣ حتى الآن أن تبسط سيطرتها على قوة أصبحت تأتي بالدرجة الثانية من حيث القوة والنفوذ بعد الجيشين الأميركي والبريطاني[٤٥].

كما ويوجد التفافا يحصل على القانون بان يتم التعاقد مع الأشخاص على أعمال مدنية عادية في البداية، ثم تتغير طبيعة الوظيفة بعد وصول المتعاقد إلى الميدان، ليصبح مرتزقا سواء بمعرفته وبإرادته، أو من دون معرفته وخلافا لإرادته، غير أن هذا الأمر لا تكشفه العقود مما يفقد التشريع فعاليته، فتستغل الشركات الأمنية الخاصة هذا الفراغ القانوني[٤٦].

فكيف ينبغي للحكومة العراقية التي من المفترض أنها باتت تتمتع بالسيادة الكاملة أن تقبل بوجود هذه الشركات بوضع قانوني منتهك لسيادتها من جهة، إضافة لكونه مخالف للقوانين الداخلية العراقية إضافة لمخالفتها للقانون الدولي الإنساني؟ **Error! Reference source not found.**

المبحث الثالث: المسؤولية والحصانة القانونية

المطلب الأول: دور ومسؤولية الكونكرس الأمريكي لإخضاع الشركات الأمنية الخاصة للقانون.

جاءت بداية التحرك في الكونكرس الأمريكي لوضع الشركات الخاصة تحت طائلة القانون بعد بروز اسم (بلاك ووتر) لأول مرة بعد أحداث الفلوجة وقتل أربعة من العاملين في شركة بلاك ووتر وتعليق جثثهم في شوارع الفلوجة[٤٧]، وبعد محاولات مضنية قام بها أسر العاملين لمعرفة ماذا حدث لأبنائهم، و أمام تعنت الشركة قررت أسر العاملين رفع دعوى قضائية في يناير 2005 متهمة (بلاك ووتر) بالتسبب في القتل الخطأ إذ لم توفر للجنود الحماية الأمنية الكافية، حاولت (بلاك وتر) التنصل من المسؤولية ومن المحاسبة وأعتبرت أن ذلك يهدد السمعة والقدرات القتالية الأمريكية[٤٨]، واستشهدت بلاك ووتر بمبدأ "المسالة السياسية" القائم على فكرة أن القضاء يمتنع عن الفصل في قضايا عهد بها الدستور نصا إلى شعبة سياسية أخرى، وقضايا يخرج الفصل فيها عن نطاق أهلية المحاكم بسبب النقص في المقاييس التي يمكن على أساسها إدارة هذه القضايا قضائيا، فمبدأ "المسالة السياسية" هو مجموعة من المبادئ تحمي من التحقيق القضائي قرارات يتخذها الزعماء السياسيون المدنيون عبر سلسلة الرتب، بما في ذلك في هذه الحالة قرارات استخدام مقاولين لحماية خطوط إمداد الجيش من هجمات معادية[٤٩]، ومن ناحية أخرى تدعي بلاك ووتر أنها جزء من القوة الشاملة الأمريكية وجزء من المقدرة القتالية لوزارة الدفاع وبالتالي تدعي بأنه لا يمكن السماح للمحاكم المدنية الأمريكية أن تنظر في مسالة مقاضاتها حول جنود قتلوا أو جرحوا في ساحة القتال في عمليات تضم مقاولين، كون ذلك سيقحم المحاكم المدنية مباشرة في أنظمة العمليات العسكرية[٥٠]، واحتجت بلاك ووتر بأنها محصنة بموجب بمبدأ "فارس" الذي ينص أن للحكومة الأمريكية حصانة سيادية من المقاضاة

بسبب إصابات تلحق بجنود الخدمة الفعلية حيث تنتج الإصابات من أو تحدث في سياق نشاط ذي علاقة بالخدمة[٥١].

لكن المحكمة العليا الأمريكية ردت كل الحجج التي تمسكت بها بلاك ووتر وقررت قبول الدعوى، كانت هذه بداية التحول في مسار بلاك وتر ومعها باقي الشركات المماثلة، إذ تقدم النواب باقتراحات مختلفة لمراقبة أعمال القوات الخاصة التي أكدوا أنها يجب أن تتم في شفافية، وصدر قانون يخضع بموجبه المقاول للقضاء العسكري لكنه كان معيبا في نظر الكثيرين من نواب الكونجرس وذلك لأنه يساوي بين مقاولين المرتزقة والمقاولين المدنيين غير المسلحين، الذين يقومون بأعمال الطهي والغسيل وخدمات أخرى، وبموجب هذا القانون فإنه يمكن محاكمة مواطن نيبالي يغسل الصحون بنفس الطريقة التي يحاكم بها جندي أمريكي فضلا عن أن كثيرا من المقاولين يتبعون الخارجية الأمريكية ووكالات مدنية أخرى وليس الجيش ووزارة الدفاع، ولهذا أقترح حينها السيناتور (باراك أوباما) عضو مجلس الشيوخ أن تتولى وزارة الدفاع مهمة اعتقال المقاولين المتهمين بارتكاب جرائم لتحيلهم إلى السلطات المدنية لمحاكمتهم بعد ذلك وأن تقدم وزارة العدل تقريرا شاملا عن التحقيقات الجارية في إنتهاكات المقاولين وعدد الشكاوى التي تلقوها وعدد الحالات الجنائية المفتوحة التي تلقوها[٥٢].

مع ملاحظة أن شركات الأمن الخاصة العاملة مع وزارة الدفاع الأمريكية في العراق تخضع للتشريعات الأمريكية المعمول بها هناك، أما الشركات التي تعمل مع وزارة الخارجية فلا تخضع لها[٥٣].

صادق الكونكرس الأمريكي على مشروع قانون يقترح إخضاع الشركات الأمنية العاملة مع الإدارة الأمريكية حول العالم إلى أحكام (القانون العسكري الخارجي)[٥٤] الذي يسمح للمحاكم الأمريكية بالنظر في جرائم ارتكبت ضمن ساحات المعارك عبر الحدود[٥٥]، حيث تستطيع الإدارة الأمريكية أن تمارس قدراً من السيطرة والإشراف في إنشاء نظام

لمنح التراخيص ينظم القواعد الضابطة للسلوك[٥٦]، حيث تم في أواخر عام ٢٠٠٦ تمرير تعديل من سطر واحد في قانون موازنة الإنفاق الدفاعي الأمريكي للعام ٢٠٠٧، والتي وقعها الرئيس بوش الابن يمكن من إخضاع المقاولين في مناطق القتال لقانون البنتاغون الموحد للعدالة العسكرية والذي يعرف أيضا بنظام المحكمة العسكرية[٥٧]. فالقانون الأمريكي ينص في المادة ٩٥٩ الباب ١٨ على أن (أي شخص على التراب الأمريكي إذا انخرط أو التزم بتأجير نفسه أو استدعى شخصا آخر أو حرض غيره على الانخراط أو الالتزام بخدمة جيش أمير أو دولة أو محمية، أو منطقة أو شعب أجنبي كجندي أو قناص أو بحار على متن باخرة أو زورق حربي أو كان في طريقه إلى الحرب، يعاقب بألف دولار غرامة مالية كحد أقصى أو بالحبس مدة ثلاث سنوات أو بالعقوبتين معا)[٥٨].

المطلب الثاني: الاتفاقيات الأمريكية الثنائية والمحكمة الجنائية الدولية

حاولت الولايات المتحدة الأمريكية ضمان استثناء مواطنيها من الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[٥٩]. حيث تهدف الإستراتيجية الأمريكية إلى عقد اتفاقيات ثنائية تقتضي عدم تسليم رعايا الولايات المتحدة أو نقلهم إلى المحكمة الجنائية الدولية، والعمل على توقيع اتفاقيات ثنائية مع الدول الموقعة على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية بهدف تأمين حماية قانونية للجنود والمواطنين الأمريكيين ومنع مطاردتهم بتهم ارتكاب جرائم حرب بحق الإنسانية وهو ما يخالف ميثاق المحكمة الجنائية الدولية[٦٠].

وقد وقعت فعلاً مثل هذه الاتفاقيات الثنائية مع تيمور الشرقية وإسرائيل ورومانيا وطاجيكستان، كما أقرت اللجنة القانونية في مجلس النواب الأردني اتفاقية ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية تمنع عرض الجنود والمواطنين الأمريكان على المحكمة الجنائية الدولية، وبسبب المساومة

السياسية الأمريكية استخدم قرار الكونغرس الذي أمهل الأردن وإلا سيفقد المساعدات الأمريكية التي يقرها الكونغرس، حيث تمارس الولايات المتحدة الأمريكية ضغطاً شديداً على الدول لتلبية طلباتها، مهددةً في حالات عديدة بسحب المعونة العسكرية، ومع أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تصادق على قانون روما الأساسي، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بالصلاحية القضائية على الرعايا الأمريكيين المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في أراضي الدول التي صادقت عليها[٦١].

في ٦ أيار عام ٢٠٠٢، تنصلت الولايات المتحدة الأمريكية من توقيعها على قانون روما الأساسي، بحيث لم تعد ملزمة قانونياً بموجب القانون الدولي، ثم قدمت الولايات المتحدة الأمريكية طلب إلى مجلس الأمن الدولي خلال التجديد لبعثة حفظ السلام في (البوسنة والهرسك)، فطلبت إعفاء قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والتي تنتسب إلى دول ليست طرفاً في قانون روما الأساسي من الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، وعندما رفض ذلك الأعضاء الأربعة الآخرين في مجلس الأمن، استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض ضد تمديد فترة بعثة حفظ السلام[٦٢].

ورغم صدور دعوات من أكثر من ١٠٠ دولة بعدم الرضوخ لمطالب الولايات المتحدة، اعتمد مجلس الأمن الدولي القرار رقم ١٤٢٢ في ١٢ تموز ٢٠٠٢، وهو يطلب من المحكمة الجنائية الدولية إرجاء أي تحقيق أو مقاضاة تتعلق بأشخاص ينتمون إلى دولة ليست طرفاً في القانون الأساسي وتشارك في عمليات ينفذها مجلس الأمن أو يأذن بها لمدة ١٢ شهراً[٦٣].

أن استمرارية تجديد قرار مجلس الأمن ١٤٢٢ الأوتوماتيكي- بناءاً على الطلب المتكرِّر للولايات المتحدة الأمريكية- يجعل المحكمة عاجزةٌ عن مسائلة هذه القوات ومنها العاملين في الشركات الأمنية الخاصة في حال إرتكابها إحدى الجرائم التي من المفترض أن تحقق فيها، وأن تنزلُ عقابها

في مرتكبيها حالَ إثبات التُهم عليهم وهذا ما يوَلِّدُ خللاً في آلية وعدالة التطبيق لمحكمة الجزاء الدولية[٦٤].

الخاتمة

أصبح لازما على المجتمع الدولي أن يتصدى لظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وان تضع الإطار قانوني للتعامل معها بشكل رسمي، يضمن للجميع حقوقهم ويوضح التزاماتهم سواء العاملين في هذه الشركات، أو الدول التي تقوم عليها هذه الشركات وكذلك الدول التي تستأجر خدماتها، فلا بد من تحديد الآليات القانونية التي يمكن أن تحدد التزامات الشركات الأمنية الخاصة ونشر التوعية بمبادئ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ومواجهة المسؤولية الجنائية عن أي انتهاكات قد يرتكب، ويسري ذلك سواء أكانوا مستخدَمين من قِبَل دول أو منظّمات دولية أو شركات خاصة. بعد أن أصبحت ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة واقع في الساحة الدولية منذ مطلع التسعينات، وعلى اثر تزايد النزاعات الدولية المسلحة، حيث اتسع نطاق عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقيام بعدد متزايد من الوظائف التي كانت تنجزها في السابق أجهزتها الأمنية أو العسكرية.

كما يجب على الدول أن تكون على وعي كامل بمدى سماح قوانينها بعمل تلك الشركات وما هي الأنشطة التي لا يجوز القيام بها، و يمكن أن يتم ذلك عن طريق منح ترخص للعمل لتلك الشركات وتحت شروط معينة، وتسمح بفرض عقوبات عليها في حالة الإخلال بتلك الشروط، مع الحث على منع منح الحصانة للشركات الأمنية الخاصة والعاملين فيها، وتحديد كيفية تعامل الدول مع الخروق التي تتسبب بها تلك الشركات.

وعلى الرغم من أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة قد قللت الكلفة البشرية في صفوف القوات العسكرية المسلحة، إلا أن رغبة الشركات

الأمنية في الحصول على المزيد من العقود، أو إطالة عقودها، يدفعها لخلق الاضطرابات والقلاقل لتستمر في عملها ولتجني الكثير من الأرباح من جراءها، لأن إحلال السلام وإشاعة الأمن يعني نهاية وجودها لذا أن خطرها يكمن في استمرارها في المناطق الساخنة للحفاظ على حالة عدم الاستقرار. وهذا ما ينبغي إدراكه من قبل الدول التي تتواجد فيها تلك الشركات. وفي العراق يجب أن تعالج مسألة الوجود المنتهك للسيادة العراقية لهذه الشركات وان يبقى موضوع التعويضات في الذاكرة العراقية عن كل الجرائم التي وقعت على أرضه من قبل تلك الشركات، ومسؤولية الدولة التي تعاقدت ونظمت عملياتها الخاصة على الأرض العراقية.

The Legitimacy of Private Security Companies Working in Iraq

Shahlaa kamal
Assistant lecturer in the college of political science, University, Mosul

Abstract

This research tackles the phenomenon of private security companies which are constituting a phenomenon on the international arena. They exceeded in their work the job entitled to do, turning to perform high quality military operations. These companies work in the so called gray zone, as they work without any legal cover and without being subject to any laws, whether internal or international particularly in Iraq. These companies emerged often the American occupation to Iraq in 2003, they have immunity against the Iraqi law after being authorized by the occupation authority.The research also tackles the role of the red cross and its endeavors in subjecting these companies to the humanitarian international law. It also tackles the role of the American congress in issuing a law that subjects these companies to the military laws of the pentagon.

الهوامش والمصادر

(١) محمد عزت محمد علي: المرتزقة العسكريون وخصخصة الحروب، مجلة الملك خالد العسكرية، العدد ٨٨، ١ آذار ٢٠٠٧، www. kkmaq.gov.sa/

(٢) باسل يوسف النيرب : المرتزقة جيوش الظل، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٨، ص٢٤.

(٣) دجلة وحيد: خصخصة الحروب، مرتزقة بلاك ووتر، قانون النفط ونهب خيرات العراق، صحيفة المحرر، العدد ٢٢٥، السنة ١٦، www.al-moharer.net

(٤) سعيد عبد الهادي، شركة بلاك ووتر.. جيش ظل من البنادق المأجورة، www.inciraq.com

(٥) محمد عزت محمد علي، مصدر سابق.
انظر كذلك : عصام العطية، القانون الدولي العام، جامعة بغداد، ١٩٨٧ ص٣٠٨-٣١١.

(٦) محمد عزت محمد علي، مصدر سابق.

(٧) موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر
http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/private-military-companies-interview-271106?opendocument

(٨) مجدي كامل، بلاك ووتر جيوش الظلام، دار الكتاب العربي، حلب ٢٠٠٨، ط١ ص ٢٠٥.

(٩) محمود سالم السامرائي، القانون الدولي الإنساني وتحديات الموقف السياسي، دار ابن الأثير، جامعة الموصل ٢٠٠٨، ص ١٠١.

(١٠) موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر
http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/private-military-companies-interview-271106?opendocument

(١١) موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقابلة السيد "فيليب شبوري" مدير القانون الدولي باللجنة الدولية ٢٠٠٦/١٠/١٩
http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/private-military-companies-interview-271106?opendocument

(١٢) محمود سالم السامرائي، مصدر سابق، ص ١٠١.

(١٣) موقع بي بي سي العربية
http://newsvote.bbc.co.uk/mpapps/pagetools/email/news.bbc.co.uk/hi/arabic

(١٤) محمود سالم السامرائي، مصدر سابق، ص ٨١.

(١٥) موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2006
http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/private-military-companies-interview-271106?opendocument
(١٦) موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقابلة مع المستشارة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر السيدة 'إيمانويلا شيارا غيلارد' www.icrc.org
(١٧) مقابلة مع المستشارة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر، مصدر سابق.
(١٨) موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في ١٥ أيلول ٢٠٠٨
http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/pmsc-faq-150908
(١٩) إقرار وثيقة مونترو، ممثلية جمهورية العراق لدى مكتب الأمم المتحدة - جنيف،
http://www.iraqiembassy.ch/ara/artDetail.php?id=208
انظر كذلك: "وثيقة مونترو": على الشركات الأمنية الخاصة احترام القانون الدولي، موقع أخبار سويسرا
في عالم اليوم، http://www.swissinfo.ch/ara/detail/index.html?cid=6927440
(٢٠) شركات الأمن الخاصة في العراق، موقع بي بي سي العربية،
http://www.news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_eastnews/newsid_6701000/6701389.stm
انظر كذلك : هيفاء احمد محمد، الإستراتيجية الأمريكية وأثرها على الوضع الأمني والاجتماعي في العراق، مجلة دراسات دولية، العدد ٣٦، جامعة بغداد، نيسان ٢٠٠٨، ص ١٤٦.
(٢١) ميشيل كلاين، خصخصة الحرب، ترجمة د. مازن المغربي، مجلة اوتوديس، ٢٠٠٥/١/٢٧ منشور في موقع الثورة على شبكة الانترنت thawra.alwehda.gov.sy
(٢٢) المصدر نفسه.
(٢٣) زهير الدجيلي، الحرب بالمقاولات، ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٧، موقع الجمعية العراقية الكويتية _ الجيران، www.aljeeran.net
(٢٤) المصدر نفسه.
(٢٥) أندي كلارنو وسالم فالي ، ٦ آذار ٢٠٠٥، موقع كفاية www.kefaya.org.
(٢٦) ميشيل كلاين، مصدر سابق.
(٢٧) سعيد عبد الهادي، مصدر سابق.
(٢٨) مرتزقة "الماء الأسود" في العراق.. جرائم فوق المساءلة، www.voltairenet.org/
(٢٩) عبدالله بن فخري الأنصاري، خصخصة الحرب في العراق، صحيفة عكاظ، العدد ٢١٤١، ٢٨ ابريل ٢٠٠٧.
(٣٠) المصدر نفسه.

(٣١) ستيفاني هولمز الوضع القانوني لمقاولي الأمن في العراق ١٢/٢١/ ٢٠٠٧ موقع بي بي سي العربية
news.bbc.co.uk
(٣٢) غالب علي الداؤودي، القانون الدولي الخاص _ الجنسية والمركز القانوني للأجانب وأحكامها في القانون العراقي، بلا طبعة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨١،ص ص ١٤٩، ١٥٥.
(٣٣) خلف رمضان محمد الجبوري، أعمال الدولة في ظل الاحتلال، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ص ٢١٩-٢٢٠.
(٣٤) صباح صادق جعفر الأنصاري، قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، الطبعة الثامنة، الكتبة الوطنية، بغداد، ٢٠٠٥، ص٢٢٦.
(35) صباح سعيد الزبيدي، بوش واخطبوط المـافية المتعطشة للدم في العراق، صحيفة البينة الجديدة، العدد (٤٤٤)، ٤ أكتوبر ٢٠٠٧، www.albayyna-new.org
انظر كذلك: فؤاد قاسم الأمير، آراء وملاحظات حول الاتفاقية الأمنية المقترحة بين العراق والولايات المتحدة، الطبعة الأولى، دار مصر _ دار المرتضى، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٩٨.
(٣٦) مصطفى عياط، خصخصة الحرب والاتجار بالموت، www.islamtoday.net
انظر كذلك : جيرمي سكاهيل، بلاكووتر اخطر منظمة سرية في العالم، الطبعة الثانية، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٢٢.
(٣٧) فؤاد قاسم الأمير، مصدر سابق، ص ص ٨١، ٩٨.
(٣٨) المصدر نفسه، ص ٩٨.
(٣٩) جيرمي سكاهيل، مصدر سابق، ص ٢٢.
(٤٠) المصدر نفسه، ص ٣١٦.
(٤١) باسل يوسف النيرب، مصدر سابق، ص١١٣.
(٤٢) ذاكر خليل العاني، اتفاق انسحاب القوات الأمريكية من العراق، الطبعة الأولى، مطبعة الجيل العربي، العراق، ٢٠٠٩، ص٢٣.
(٤٣) مصطفى عياط، مصدر سابق.
(٤٤) ستيفاني هولمز، مصدر سابق.
(٤٥) زهير الدجيلي، مصدر سابق.
(٤٦) مجدي كامل، مصدر سابق، ص ١٥٧.
(٤٧) فؤاد قاسم الأمير، مصدر سابق، ص ٨١.
(٤٨) باسل يوسف النيرب، مصدر سابق، ص ٥٦.
(٤٩) جيرمي سكاهيل، مصدر سابق، ص، ص ٢٩٦، ٣١٦.

(٥٠) المصدر نفسه، ص ٣١٦.
(٥١) المصدر نفسه، ص ٣١٨.
(٥٢) باسل يوسف النيرب، مصدر سابق، ص ٥٦.
(٥٣) خارجية أمريكا "تمنح" بلاك ووتر حصانة قضائية، أخبار وتحليلات، موقع إسلام اونلاين،
www.islamonline.net
(٥٤) التوصية بخطوات " أولية" لتعزيز إخضاع شركات الأمن للمحاسبة، ١٨ نوفمبر ٢٠٠٧، واشنطن الولايات المتحدة الأمريكية، موقع سي ان ان العربية،
www.arabic.cnn.com
(٥٥) صحيفة الغارديان البريطانية ٣٠ مليار دولار تذهب إلى الجيوش الخاصة، ١٠ ديسمبر ٢٠٠٣
(٥٦) باسل يوسف النيرب، مصدر سابق، ص ٥٦.
(٥٧) جيرمي سكاهيل، مصدر سابق، ص ٢٣.
(٥٨) باسل يوسف النيرب، مصدر سابق، ص ٥٦.
(٥٩) محمود سالم السامرائي، مصدر سابق، ص ١٢٣.
(٦٠) محمد النجار، توقعات بإقرار مجلس النواب اتفاقية تستثني الأمريكان من قانون المحكمة الجنائية الدولية الأحد المقبل، صحيفة السبيل الأردنية ، www. assabeel
(61) موقع منظمة العفو الدولية موقع منظمة العفو الدولية، مناورات الولايات المتحدة الأمريكية لإضعاف المحكمة الجنائية الدولية،
http://web.amnesty.org/web/icc_petition.nsf/act_ara
(٦٢) د. محمود سالم السامرائي ، ص ٨١.
(٦٣) موقع منظمة العفو الدولية، مصدر سابق.
(٦٤) احمد الجبير، الاتفاقيات الثنائية الأمريكية وخطورتها على نظام الجزاء الدولي الموحد، صحيفة الحوار المتمدن، ١٩٧٧، ١٥ تموز ٢٠٠٧، www.rezgar.com